World Health Organization
Organisation mondiale de la Santé

المجلس التنفيذي | البند ١٤-٥ من جدول الأعمال المؤقت | م ت١٠١/٣٦
٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧
الدورة الواحدة بعد المائة | EB101/36

تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي

تقرير من المدير العام

عملا بالمادة الخامسة والعشرين - أحكام عامة، من اللائحة المالية، يطلب من جمعية الصحة المصادقة على التعديلات المدخلة على اللائحة المالية. وعندما تصادق جمعية الصحة على مثل هذه التعديلات، يجوز للمدير العام تعديل النظام المالى، حسب الاقتضاء، وفقا للمادة السادسة والعشرين - أحكام خاصة، من اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريرا الى جمعية الصحة بشأن النظام المالى والتعديلات المدخلة عليه بعد اقرارها من قبل المجلس التنفيذي. وبناء على ذلك، يقدم المدير العام هذا التقرير مع التعديلات المقترحة على اللائحة المالية.

التعديلات المقترحة

١- ينطوي الاقتراح الأول على ادراج نص مناسب في اللائحة المالية يعكس تطبيق تكاليف دعم البرامج على الأنشطة الممولة من خارج الميزانية، كما تقرر ذلك في القرار ج ص ع٣٤-١٧ (أيار/ مايو ١٩٨١)، وأقر بموجب القرار م ت٩٥ق٤ (كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥) باعتبار هذا النص القاعدة المالية الجديدة ٦-٨.

٢- ويتعلق الاقتراح الثاني بتنقيح الاجراءات المالية المتبعة في تحصيل المتأخرات من الاشتراكات. وقد تم التطرق الى هذه المسألة على نحو مقتضب ابان دورة المجلس التنفيذي التاسعة والتسعين وتقرر اجراء المزيد من النقاش بشأنها في دورة لاحقة. ويستند مجال تركيز اقتراح المدير العام هنا الى المبررات التالية:

(أ) لقد جرت العادة، على مر السنين، على تخصيص الدخل الطارئ للمساعدة في تمويل الميزانية العادية (وذلك خلاف الفوائد المستحقة والمتوفرة للتوزيع بموجب أحكام مخطط الحوافز) واستخدام هذا الدخل لتخفيض معدلات الاشتراكات المقدرة المستحقة للميزانية العادية المقررة للفترة المالية التالية. ويتمثل أثر هذا الاجراء في أن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها تتلقى ائتمانا مقابل اشتراكاتها المقدرة السنوية المقبلة، رغم أنها لم تسدد اشتراكاتها عن سنوات ماضية.

(ب) ومع الابقاء على المبدأ القائل بأن يعود توزيع الدخل الطارئ بالمنفعة على كافة الدول الأعضاء في المنظمة، فان المدير العام يرى أن دواعي الانصاف والادارة المالية الفعالة تقتضي بألا تستفيد الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها للمنظمة عن سنوات ماضية من هذا الائتمان، لأول مرة، مقابل المتأخرات من اشتراكاتها الا بعد تسديد تلك المتأخرات وذلك مقابل الاشتراكات المقدرة للسنوات المقبلة.

(ج) وبالتالي لا يمكن تفسير الاقتراح المتصل باستعمال الدخل الطارئ أولا لتسديد المتأخرات بأنه عقوبة، بل على أنه مبدأ مالي سليم. وينبغي سداد الديون بالترتيب الذي تستحق فيه الدفعات، وذلك قبل أن يتسنى تخفيض اشتراكات السنوات المقبلة.

(د) ويقتضي تطبيق هذا الاجراء تعديل القواعد المالية ٤-٣ و٤-٤ و٥-١ و٥-٢ و٥-١٠ و٦-١، ومن ثم عقب التصديق على هذا التعديل، تعديل الأحكام المالية ١٠٣-٤ و١٠٣-٦. ويرد التنقيح المقترح للائحة المالية في الملحق.[١]

٣- وثالثا، بغية اتساق اللوائح المتصلة بالدخل الطارئ مع الممارسات المحاسبية المقبولة حاليا في منظومة الأمم المتحدة، يقترح المدير العام ادخال تعديل على القاعدة المالية ٧-١، بحيث:

- يتم التعويض عن النفقات ذات الصلة المباشرة بمصادر الدخل الطارئ التي تنطوي على تكاليف معينة من هذا الدخل نفسه، وهذا ينطبق، على سبيل المثال، على الدخل المترتب على تأجير المرآب الذي تحسم منه تكاليف التشغيل المباشرة المتصلة بالصيانة والأمن؛

- تقييد الدخل من بوليصة التأمين التجارية التي تغطي "المرض أو الحوادث أو الوفاة عندما تعود هذه الأحداث الى أداء واجبات رسمية نيابة عن المنظمة" لحساب الصندوق الخاص للتعويضات بغية المساعدة على تمويل جزء من مدفوعات التعويضات التي تنص عليها المادة ٧٢٠ من لائحة الموظفين والتي لا يغطيها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أو ترتيبات المنظمة للتأمين التجاري ضد الحوادث والمرض أو التأمين الصحي للموظفين. ومن شأن ذلك أن يخفف من العبء الذي تتحمله الميزانية العادية أو الأموال الخارجة عن الميزانية من قبيل النفقات غير المتوقعة ويتيح المجال لادارة الموارد من أجل البرامج التقنية دون أية عقبات ذات شأن.

٤- وأخيرا، يقتضي الاعتراف بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، والتي أحاطت علما بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين كي يتم تطبيقها بصورة مشتركة في جميع منظمات الأمم المتحدة، وجود ما يعكس على الوجه الصحيح انطباق المعايير المحاسبية، في اطار القاعدتين الماليتين المنقحتين ١١-١ و١١-٣، على اعداد وعرض حسابات المنظمة وتقاريرها المالية.

٥- وترد التعديلات المقترحة على اللائحة المالية في الملحق، مرتبة على شكل فقرات.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٦- اذا وافق المجلس على التعديلات المقترحة فقد يرغب في اعتماد القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في تقرير المدير العام عن التعديلات المقترحة على اللائحة المالية، وبعد الموافقة على التوصيات الواردة فيه،

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

بعد النظر في التعديلات المدخلة على اللائحة المالية والتي اقترحها المدير العام وأقرها المجلس التنفيذي في دورته الواحدة بعد المائة؛

تعتمد التعديلات المقترحة على اللائحة المالية.

[١] يرد الملحق بالانكليزية فقط.

الملحق

= = =